تحديات الحماية الإدارية في ظل الذكاء الاصطناعي

Challenges of Administrative Protection in the Age of Artificial Intelligence

م.م. صبا خضر كريم
جامعة الشطرة - كلية التربية للبنات

Saba Khader Kareem
Saba.k.kareem@shu.edu.iq
Al-Shatra University/College of Education for Girls

الملخص:
يشـهد العـالم تطـورًا سريعًـا في مجـال الـذكاء الاصطناعـي، وأصبحـت العديـد مـن الإدارات العامـة تعتمد عـلى الأنظمة الذكيـة في اتخـاذ قـرارات تتعلـق بتسـيير المرافـق العامـة، وتقديـم الخدمـات، وحتـى إصـدار قـرارات إداريـة ذات أثـر قانـوني عـلى الأفـراد و في العـصر الراهـن نـرى تحـولاً جذريـاً في أنمـاط إدارة المرافـق العامـة نتيجـة التطـورات التقنيـة المتسـارعة، وعـلى رأسـها تقنيـات **الـذكاء الاصطناعـي** التـي أصبحـت أداة أساسـية في تطويـر العمـل الإداري وتحسـين كفـاءة الخدمـات العامـة. فـالإدارة الحديثـة لم تعـد تعتمـد فقـط عـلى العنـصر البـشري، بـل أصبحـت تسـخّر الخوارزميـات الذكية والأنظمـة الرقميـة لاتخـاذ القـرارات، وتقديـم الخدمـات، وإدارة المـوارد.

الكلمات المفتاحية
الحمايـة الإداريـة للقـرار الإداري الآلي، المرافـق العامـة في العـراق، المشروعيـة الإداريـة، الـذكاء الاصطناعـي.

Summary
The world is witnessing rapid advancements in artificial intelligence,

and many public administrations are now relying on intelligent systems to make decisions related to managing public facilities, providing services, and even issuing administrative decisions with legal implications for individuals. In the current era, we are seeing a radical transformation in public facility management patterns as a result of rapid technological developments, most notably artificial intelligence technologies, which have become an essential tool in developing administrative work and improving the efficiency of public services. Modern management no longer depends solely on human intervention; it now harnesses intelligent algorithms and digital systems for decision-making, service delivery, and resource management.

Keywords : Administrative protection of automated administrative decisions, public utilities in Iraq, administrative legitimacy, artificial intelligence.

المقدمة

تتجلى **أهمية الذكاء الاصطناعي في تحقيق المصلحة العامة** في كونه يسعى إلى بيان العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والنشاط الإداري، وإبراز التحديات التي يفرضها هذا التوجه على مبادئ المشروعية والمسؤولية والشفافية التي يقوم عليها القانون الإداري العام. كما يهدف إلى وضع تصور قانوني وتنظيمي متكامل لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة بشكل يوازن بين التطور التكنولوجي والحماية القانونية لحقوق الأفراد.

ويُثير هذا الواقع الجديد جملة من **الإشكاليات القانونية والإدارية** تتعلق بمدى خضوع هذه الأنظمة لمبادئ القانون الإداري التقليدية، وبمسؤولية الإدارة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، إضافةً إلى الحاجة لتطوير الأطر التشريعية والتنظيمية لمواكبة التحول الرقمي في أجهزة الدولة.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي قرارات إدارية بالمعنى القانوني التقليدي،وكيف تُحدد المسؤولية القانونية المترتبة عنها في حال تسببها بضرر للأفراد؟

فرضيات البحث:

١-الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتباره "شخصًا قانونيًا"، وبالتالي لا يتحمل المسؤولية بشكل مباشر.

٢-الإدارة تبقى مسؤولة عن القرارات التي تصدر عبر الأنظمة الذكية باعتبارها من "أدواتها".

٣-هناك حاجة لتدخل تشريعي يُعيد صياغة المفاهيم التقليدية للمسؤولية الإدارية بما يتناسب مع التحول الرقمي.

أهداف البحث:

بيان أثر استخدام الذكاء الاصطناعي على مفاهيم القرار الإداري والمشروعية تحليل المسؤولية القانونية المترتبة على استخدام

الـذكاء الاصطناعـي في العمـل الإداري اقـتراح إطـار قانـوني حديـث لتنظيـم العلاقـة بـين الإدارة والأنظمـة الذكيـة.

منهج البحث:

المنهـج التحليـلي: لتحليـل النصـوص القانونيـة والمبـادئ القضائيـة ذات الصلـة

المنهـج المقـارن: بمقارنـة التجـارب الأجنبيـة في تنظيـم الـذكاء الاصطناعـي الإداري.

الخطة المقترحة للبحث:

المبحـث الأول: الإطـار المفاهيـم والقانـوني للـذكاء الاصطناعـي الإداري

المطلـب الأول: مفهـوم الـذكاء الاصطناعـي كفاعـل في الإدارة العامـة.

المطلـب الثـاني: القـرار الإداري الآلي: طبيعتـه وتمييـزه عـن القـرار البـشري.

المبحـث الثـاني: المسـؤولية القانونيـة عـن القـرارات الإداريـة الصـادرة آليًـا

المطلـب الأول: أسـس المسـؤولية الإداريـة في القانـون الإداري.

المطلـب الثـاني: تطبيـق المسـؤولية الإداريـة عـلى القـرارات الصـادرة عـن الأنظمـة الذكيـة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيم والقانوني للذكاء الاصطناعي الإداري

يُشـكّل الإطـار المفاهيـم والقانـوني للـذكاء الاصطناعـي الإداري مرجعيـة أساسـية لفهـم دوره في تطويـر العمـل الإداري وتحسـين كفـاءة اتخـاذ القـرار. إذ يوضـح المفاهيـم المرتبطـة بتوظيـف تقنيـات الـذكاء الاصطناعـي في الإدارة العامـة، مثـل الأتمتـة والتحليـل الـذكي للبيانـات. كـما يحـدد الإطـار القانـوني الضوابـط التشريعيـة التـي تنظـم اسـتخدام هـذه التقنيـات بمـا يضمـن المشروعيـة، وحمايـة الحقـوق، وتحقيـق الشـفافية والمسـاءلة الإداريـة.

المطلب الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي كفاعل في الإدارة العامة

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي

١.الـذكاء الاصطناعـي (AI) هـو فـرع مـن علـوم الحاسـوب يُعنـى بتصميـم وبنـاء أنظمـة (برمجيـات أو آلات) قـادرة عـلى أداء مهـام كانـت تتطلـب ذكاءً بشريّـاً، مثـل التعلـم مـن البيانـات، اتخـاذ القـرارات، التنبـؤ، التكيـف مـع الحـالات الجديـدة، والتعـرف عـلى الأنمـاط.[١]

عـلى سـبيل المثـال، القانـون الأوروبي المقـترح يُعـرّف «نظـام الـذكاء الاصطناعـي» بأنـه نظـام برمجـي يعتمـد عـلى خوارزميـات يسـتطيع مـن خـلال المدخـلات اسـتنتاج أنمـاط لاتخـاذ قـرارات أو توصيـات أو مخرجـات تؤثـر عـلى البيئـات الماديـة أو الافتراضيـة [٢]

٢.التعريف:

مـن الناحيـة القانونيـة، الـذكاء الاصطناعـي يُنظـر إليـه كتقنيـة متطـورة تطـرح تسـاؤلات حـول المسـؤولية عـن الأفعـال التـي تقـوم بهـا هـذه الأنظمـة، وعـن مـدى إمكانيـة اعتبارهـا فاعـلاً قانونيًـا أو جـزءاً

من المسؤولية القانونية، خصوصًا إذا كان النظام يتصرف باستقلالية إلى حد معين وقد وُصف بأنه "تكنولوجيا متطورة تهدف إلى محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء؛ وذلك بإنتاج برمجيات أو آلات ذكية لها القدرة على التفكير واتخاذ القرار بصورة مستقلة عن الإنسان[٣].

ثانياً: الخصائص التقنية للذكاء الاصطناعي

فيما يلي بعض الخصائص التقنية التي تميز الذكاء الاصطناعي:

١.التعلّم (Learning): قدرة النظام على اكتساب معرفة أو مهارات من خلال البيانات أو الخبرات، بدون أن يتم برمجتها بالكامل صراحةً.

٢.التكيّف (Adaptability): أن يتغير أداء النظام بناءً على الظروف المحيطة أو تغيّرات البيئة أو متطلبات جديدة.

٣.الاستقلالية جزئياً (Partial autonomy): أن يكون للنظام قدرة على اتخاذ قرارات أو تنفيذ مهام دون إشراف مباشر في كل مرة، مع درجات متباينة من الاستقلالية.

٤.التنبؤ والتعميم (Prediction and Generalization): استخدام الأنماط المكتشفة في البيانات للتنبؤ بحالات جديدة، وقدرة التعميم من الخبرة إلى المواقف غير المرئية سابقاً.

٥.التعامل مع بيانات ضخمة (Big Data Handling): القدرة على معالجة وتحليل كميات كبيرة من البيانات، والتي قد تكون غير منظمة أو متغيرة.

٦.التعلم الآلي والخوارزميات المعقدة: استخدام خوارزميات مثل الشبكات العصبية والتعلم العميق وغيرها من التقنيات الحديثة.

٧.التفاعل والاستدلال (Reasoning and Inference): القدرة على استنتاج علاقات بين البيانات وحل مشكلات معقدة، ليس فقط من خلال القواعد الثابتة بل من خلال المنطق والتعلم.[٤]

ثالثاً: الخصائص القانونية

هنا بعض الخصائص القانونية التي تُميز الذكاء الاصطناعي من منظور تشريعي أو تنظيمي:

١.المسؤولية القانونية:من يسأل إذا ارتكب النظام خطأً تسبب في ضرر؟ هل المطالبة تكون على المبرمج، أو الشركة المطورة، أو المستخدم، أو هل يجب أن يُمنح النظام نفسه نوعاً من المسؤولية؟

٢.الشفافية والتفسير:قدرة القوانين على طلب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للتفسير، بمعنى أن يفهم المتضرر أو الجهات الرقابية لماذا وكيف اتخذ النظام قرارًا معينًا. هذا مهم للتأكد من أن القرارات ليست تعسفية أو ضد العدالة. بعض التشريعات الأوروبية تضع هذا كشرط في أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تُعتبر "عالية المخاطر **حماية البيانات والخصوصية** لأن الذكاء الاصطناعي غالبًا ما يستخدم بيانات شخصية، يُطرح

موضوع حماية هذه البيانات، سرّيتها، كيفية جمعها، تخزينها، من يملكها، ومن يُمكّن من الوصول إليها، وهكذا[٥].

٣.الحقوق الأساسية والحريات: مثل الحق في الخصوصية، حرية التعبير، المساواة وعدم التمييز؛ لأن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تنتهك هذه الحقوق إذا لم تكن هناك حمايات قانونية مناسبة.[٦]

٤.المسؤولية الجنائية: إذا استُخدمت أنظمة الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم، كيف يُطبّق القانون الجنائي؟ هل يكون هناك فاعل مادي؟ كيف يُنظر إلى العنصر الذهني (النية) إذا كان القرار المتسبب في الجريمة آليًا؟

٥.التنظيم والرقابة :وجود أجسام تنظيمية تشرف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، معايير استخدام، تصنيف للمخاطر، ربما تشريعات خاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، أو إدخال تعديلات تشريعية على القوانين القائمة لتستوعب المستجدات[٧].

٦.المسائل المتعلقة بالشخصية القانونية:هل الذكاء الاصطناعي يمكن أن يُعتبر شخصاً قانونياً؟ هذا النقاش يشير إلى ما إذا كان النظام يستطيع تحمل الحقوق والواجبات مباشرة. بعض الفقه يقارن بين الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي، وبين فكرة "متعاقد الذكاء الاصطناعي"[٨].

المطلب الثاني

القرار الإداري الآلي طبيعته وتمييزه عن القرار البشري

أن القرار الإداري الآلي يمثل تطورا حديثا في نشاط الإدارة العامة فرضه مطلبا السرعة والكفاءة دون أن يخرجه عن أطاره القانوني كقرار أداري غير أن خصوصيه القنية تفرض إعادة النظر في بعض المفاهيم التقليدية خاصة ما يتعلق بالشفافية والتسبيب والرقابة القضائية بما يحقق التوازن بين التطور التكنلوجي وحماية حقوق الأفراد.

أولا: ماهية القرار الإداري الآلي وطبيعته القانونية

أدى التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة إلى ظهور نمط جديد من القرارات الإدارية يُعرف بـ القرار الإداري الآلي، وهو القرار الذي تتخذه الإدارة العامة اعتمادًا كليًا أو جزئيًا على نظام معلوماتي مبرمجة، دون تدخل بشري مباشر في مرحلة إصدار القرار ويُعرّف القرار الإداري الآلي بأنه تصرف قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة، يتم إنشاؤه بواسطة نظام آلي أو خوارزمية رقمية، بقصد إحداث أثر قانوني معين، استنادًا إلى بيانات ومعايير محددة سلفًا[٩].

ثانيا: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الآلي

يثير القرار الإداري الآلي نقاشًا فقهيًا حول طبيعته القانونية، إلا أن الاتجاه الراجح يرى أنه لا يفقد صفته الإدارية لمجرد صدوره

عن وسيلة تقنية، طالما توافرت فيه أركان القرار الإداري المعروفة، وهي الاختصاص: إذ يُنسب القرار إلى الجهة الإدارية التي اعتمدت النظام الآلي وأقرت استخدامه الإرادة الإدارية: وتتمثل في الإرادة المسبقة للإدارة عند برمجة النظام وتحديد قواعد اتخاذ القرار المحل: الأثر القانوني الذي يرتبه القرار (منح ترخيص، رفض طلب، توقيع جزاء...) السبب: الوقائع أو البيانات التي يعالجها النظام الآلي ،الشكل: والذي قد يكون إلكترونيًا بدل الشكل الورقي التقليدي و عليه، فإن القرار الإداري الآلي يُعد قرارًا إداريًا كامل الأركان، يخضع من حيث المبدأ لنفس القواعد العامة التي تحكم القرارات الإدارية، بما في ذلك الرقابة القضائية.

ثالثا: الأساس القانوني لاعتماد القرار الإداري الآلي

يستند هذا النوع من القرارات إلى تشريعات التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية، قوانين حماية البيانات الشخصية، مبادئ المشروعية والشفافية وحسن سير المرافق العامة، وقد اعترف القضاء المقارن، لا سيما في فرنسا والاتحاد الأوروبي، بمشروعية القرارات الإدارية الآلية، شريطة احترام حقوق الأفراد، وخاصة حق العلم بأساس القرار وحق الطعن فيه، تمييز القرار الإداري الآلي عن القرار الإداري البشري رغم وحدة الغاية القانونية، إلا أن القرار الإداري الآلي يختلف عن القرار الإداري البشري في بعض الجوانب من حيث جهة الإصدار فالقرار البشري يصدر عن موظف عام يتمتع بسلطة تقديرية، ويعبر عن إرادته الشخصية القرار الآلي: يصدر عن نظام خوارزمي، وتُنسب الإرادة فيه إلى الإدارة التي صممت النظام وأشرفت عليه.

ومن حيث السلطة التقديرية يتميز القرار الإداري البشري بمرونة التقدير، ومراعاة الظروف الفردية والاستثنائية أما القرار الإداري الآلي فيعتمد على معايير جامدة ومبرمجة مسبقًا، مما قد يحد من قدرته على التكيف مع الحالات الخاصة، إلا إذا كان النظام مزودًا بآليات تعلم آلي متقدمة اما الشفافية والتسبيب القرار البشري غالبًا ما يكون مسببًا بشكل واضح ومفهوم بينما يُنتقد القرار الآلي أحيانًا بسبب غموض الخوارزميات (Black Box)، وهو ما قد يصعّب فهم أسباب اتخاذ القرار، الأمر الذي يمس بحقوق الدفاع والطعن اما من حيث المسؤولية القانونية في القرار البشري، تُحدد المسؤولية بسهولة بين الموظف والإدارة أما في القرار الآلي، فتثار إشكالية تحديد المسؤولية بين الجهة الإدارية، مصممي النظام، أو مزودي التكنولوجيا، إلا أن الرأي الغالب يُحمّل الإدارة العامة المسؤولية الكاملة باعتبارها صاحبة القرار النهائي و يخضع كلا القرارين للرقابة القضائية، غير أن القاضي الإداري في حالة

القرار الآلي قد يواجه صعوبات تقنية تتطلب خبرة فنية، أو اللجوء إلى الخبراء لفهم آلية عمل النظام الآلي.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية الصادرة آليًا

تكمن أهمية هذا المبحث في بيان مفهوم القرارات الإدارية الصادرة آليًا، وتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية عنها، سواء كانت الإدارة، أو المبرمج، أو الجهة المشغلة للنظام، وذلك في إطار القواعد العامة للمسؤولية الإدارية وضمان حماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد.

المطلب الأول

أسس المسؤولية الإدارية في القانون الإداري

تقوم المسؤولية الإدارية في القانون الإداري على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين تمكين الإدارة من أداء وظائفها في تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد وبين حماية حقوق الأفراد من تعسف أو أخطاء الإدارة. وقد نشأت هذه المسؤولية في إطار القضاء الإداري باعتبارها نظامًا قانونيًا مستقلًا عن قواعد المسؤولية المدنية، يستجيب لخصوصية النشاط الإداري وطبيعته المتميزة. ويُقصد بالمسؤولية الإدارية التزام الإدارة بتعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة نشاطها الإداري غير المشروع أو حتى المشروع في بعض الحالات، متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك[١٠].

ويرتكز أساس المسؤولية الإدارية في المقام الأول على مبدأ المشروعية الذي يفرض خضوع الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها وأعمالها. فإذا أخلت الإدارة بهذا المبدأ وأصدرت قرارًا أو قامت بعمل إداري مخالف للقانون ترتب عن ذلك قيام مسؤوليتها عن الأضرار الناجمة عنه. ويُعد الخطأ الإداري من أهم الأسس التقليدية للمسؤولية الإدارية، ويقصد به انحراف الإدارة عن السلوك الواجب قانونًا سواء كان هذا الخطأ مرفقا ينسب إلى المرفق العام ذاته أو شخصيًا ينسب إلى الموظف العام. وقد استقر القضاء الإداري على أن الخطأ المرفقي هو الأصل في مساءلة الإدارة لأنه يتعلق بسير المرفق العام وأدائه لوظيفته[١١].

وإلى جانب الخطأ، تقوم المسؤولية الإدارية كذلك على أساس الضرر، إذ لا مسؤولية بدون ضرر محقق يصيب الفرد في حق أو مصلحة مشروعة. ويشترط في هذا الضرر أن يكون مباشرًا ومحققًا وقابلًا للتعويض، سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا. كما يشترط وجود علاقة سببية تربط بين الخطأ الإداري والضرر الواقع، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لنشاط الإدارة أو قرارها محل المساءلة.

ولم يقتصر أساس المسؤولية الإدارية على الخطأ فحسب، بل تطور القضاء

الإداري إلى إقرار المسؤولية بدون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية تحقيقًا للعدالة وحماية للأفراد. وتقوم هذه المسؤولية على فكرة المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، حيث تتحمل الإدارة التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة نشاط إداري مشروع إذا كان الضرر جسيمًا وخاصًا وغير عادي، وذلك رغم عدم ارتكابها لأي خطأ. ويُعد هذا الاتجاه تعبيرًا عن تطور مفهوم المسؤولية الإدارية واتساع نطاقها بما يتلاءم مع تطور دور الدولة وتدخلها المتزايد في مختلف مجالات الحياة[١٢].

وبذلك يتضح أن أسس المسؤولية الإدارية في القانون الإداري تقوم على منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الصالح العام وحماية الحقوق الفردية، وتكريس خضوع الإدارة للقانون، وضمان تعويض الأفراد عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة النشاط الإداري، سواء قام هذا النشاط على خطأ أم على مخاطر تفرضها متطلبات المصلحة العامة.

المطلب الثاني
تطبيق المسؤولية الإدارية على القرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية

يُثير اعتماد الإدارة على الأنظمة الذكية في إصدار القرارات الإدارية إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، خاصة في ظل الطابع التقني المعقد لهذه الأنظمة وما تتمتع به من قدر من الاستقلالية في المعالجة واتخاذ القرار. فرغم أن القرار قد يصدر فعليًا عن نظام ذكي قائم على الخوارزميات والذكاء الاصطناعي، إلا أنه يظل من الناحية القانونية قرارًا إداريًا منسوبًا إلى جهة إدارية عامة، طالما تم استخدام هذا النظام في إطار مرفق عام وبهدف تحقيق المصلحة العامة. وبناءً على ذلك فإن القواعد التقليدية للمسؤولية الإدارية تظل قابلة للتطبيق، مع ضرورة تكييفها بما يتلاءم مع خصوصية هذه القرارات[١٣].

وتقوم المسؤولية الإدارية في هذا السياق على أساس الخطأ الإداري متى ثبت أن القرار الصادر عن النظام الذكي قد ألحق ضررًا بأحد الأفراد نتيجة خلل في البرمجة أو سوء تصميم الخوارزميات أو عدم كفاية البيانات المستخدمة أو غياب الرقابة البشرية الفعالة على عمل النظام. فالخطأ لا يُنسب إلى النظام الذكي باعتباره كيانًا غير متمتع بالشخصية القانونية، وإنما يُنسب إلى الإدارة التي قررت استخدامه أو اعتمدت نتائجه دون التحقق من سلامتها. ويكفي لقيام المسؤولية أن يثبت المتضرر وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل والقرار الإداري الذكي، دون اشتراط إثبات نية أو قصد، انسجامًا مع طبيعة المسؤولية الإدارية القائمة على حماية الأفراد من أضرار النشاط الإداري.

كما يمكن تطبيق المسؤولية الإدارية

دون خطأ في بعض الحالات التي يكون فيها القرار الصادر عن النظام الذكي مشروعًا من حيث الشكل والمضمون، لكنه يُحدث ضررًا خاصًا واستثنائيًا بأحد الأفراد، كأن يؤدي تطبيق خوارزمية موحدة إلى إقصاء فئة معينة أو المساس بحقوق مكتسبة دون مبرر كافٍ. وفي هذه الحالة تُلزم الإدارة بالتعويض تأسيسًا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، خاصة إذا كان الضرر غير عادي ولا يمكن تحميل الفرد تبعته وحده[١٤].

وتزداد أهمية تطبيق المسؤولية الإدارية على القرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد، كما تشكل وسيلة قانونية لإلزام الإدارة بتبني معايير الشفافية الرقمية ومراقبة أداء هذه الأنظمة بشكل مستمر.

ومن ثم فإن تطوير قواعد المسؤولية الإدارية في هذا المجال يُعد ضرورة حتمية لمواكبة التحول الرقمي وضمان خضوع الإدارة، حتى في صورتها الذكية، لمبدأ المشروعية وسيادة القانون[١٥].

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن اعتماد الإدارات العامة على تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح واقعًا لا يمكن تجاهله، لما له من دور محوري في تطوير الأداء الإداري وتحسين كفاءة المرافق العامة وتسريع اتخاذ القرارات الإدارية. غير أن هذا التحول الرقمي المتسارع أفرز تحديات قانونية وتنظيمية جدية تمس جوهر الحماية الإدارية وحقوق الأفراد، لاسيما في ظل إصدار قرارات إدارية آلية قد تفتقر أحيانًا إلى الشفافية أو إمكانية المساءلة. وأظهرت نتائج الدراسة أن الأطر القانونية والتنظيمية التقليدية لم تعد كافية لمواكبة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة، إذ تبرز إشكاليات تتعلق بتحديد المسؤولية الإدارية عن القرارات الصادرة عن الأنظمة الذكية، وضمان مبدأ المشروعية، وحماية البيانات الشخصية، واحترام حقوق الدفاع والطعن في القرارات الإدارية. كما بيّن البحث أن غياب تنظيم قانوني واضح لاستخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى مخاطر التمييز الخوارزمي، وإضعاف الرقابة القضائية، وتراجع الثقة بين الإدارة والمواطن.

التوصيات

وفي ضوء ما تقدم، يوصي البحث بما يأتي: ضرورة تحديث التشريعات الإدارية بما ينسجم مع متطلبات التحول الرقمي، ووضع إطار قانوني خاص ينظم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة. التأكيد على إخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن الأنظمة الذكية لمبادئ المشروعية والشفافية وقابلية الطعن القضائي، أسوة بالقرارات الإدارية

التقليدية.

إقرار قواعد واضحة لتحديد المسؤولية القانونية والإدارية عن الأضرار الناجمة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، سواء كانت مسؤولية الإدارة أو الجهة المطورة للنظام.

تعزيز حماية البيانات الشخصية وضمان أمن المعلومات عند اعتماد الخوارزميات والأنظمة الذكية في تسيير المرافق العامة.

الإبقاء على الدور الإشرافي للعنصر البشري في اتخاذ القرارات الإدارية الجوهرية، وعدم الاعتماد الكامل على الأنظمة الآلية دون رقابة بشرية فعالة.

العمل على تأهيل الكوادر الإدارية والقانونية وتدريبها على فهم آليات عمل الذكاء الاصطناعي وآثاره القانونية، بما يضمن استخدامًا رشيدًا ومتوازنًا لهذه التقنيات.

وبذلك يؤكد البحث أن تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمان الحماية الإدارية يقتضي رؤية تشريعية وتنظيمية متكاملة تكفل حسن سير المرافق العامة من جهة، وصون حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى، في ظل الإدارة الذكية المعاصرة.

الهوامش:

١ عبد الله موسى، احمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ،٢٠١٩، ص٢٣.

٢ - سمير محمود والي، الذكاء الاصطناعي والأنسان الآلي(حكاية علمية) ، دار المعارف للنشر والطباعة، ٢٠٠١، ص١٤.

٣ - محمود طارق هارون، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي ، الدار الأكاديمية للعلوم، ٢٠١٩، ص٣٤.

٤ - د. خالد عبد الرحمن، الذكاء الاصطناعي والإدارة العامة: قراءة قانونية حديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص. ١٥.

٥ - د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري – المبادئ العامة والنظام القضائي الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص. ١١٢.

٦ - الاتحاد الأوروبي، اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي، بروكسل، ٢٠٢٤، المادة ٣.

٧ - د. محمد عبد الوهاب خفاجي، التحول الرقمي في الإدارة العامة وضمانات المشروعية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٢، ص. ٦٨.

٨ - د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص. ٩٤.

٩ - محمد الأمين، الإدارة الإلكترونية واثرها على القرار الإداري، مجلة الدراسات

القانونيــة، ص٥٦.

١٠ - ســليمان الطــماوي ، مرجــع ســابق ،ص ٤٧.

١١ - ســليمان الطــماوي، النظريــة العامــة للقــرارات الإداريــة، دار الفكر العــربي، ص٧٦.

١٢- ســماهر عبــد الكريــم، المســؤولية المدنية الإلكترونيــة – القانــون الواجــب التطبيــق_ دراســة مقارنــة، عــمان، دار الثقافــة للنــشر والتوزيــع،٢٠٢٠،ص٥٦.

١٣ - عــلي عبــد القــادر ، المســؤولية المدنيــة عــن أضرار الــذكاء الاصطناعــي، دار الجامعــة الجديــدة ،ط١، ٢٠٢٠،ص٨٠.

١٤ - إبراهيــم محمــد القحطــاني ، المســؤولية القانونيــة عــن القــرارات الإداريــة ، مجلــة العلــوم القانونيــة، عــدد٢، ٢٠٢١، ص٦٧.

١٥ - محمــد حســين منصــور، الإدارة الإلكترونيــة والمرفــق العــام، دار الفكــر الجامعــي،ط١، ٢٠١٢، ص١٥٠.

المراجع

١. "تعريــف الــذكاء الاصطناعــي" – مبــادرة العطــاء الرقمــي مبــادرة العطــاء الرقمــي

٢. "التكييــف القانــوني لتقنيــات الــذكاء الاصطناعــي" – أســماء بليليطــة، المجلــة الدوليــة للــذكاء الاصطناعــي Iraqi Academic Scientific Journals

٣. القانــون الأوروبي المقترح/اللائحــة الأوروبيــة المتعلقــة بالــذكاء الاصطناعــي (التعريفــات التقنيــة ومــا يتعلــق بأنظمــة الــذكاء الاصطناعــي عالية/منخفضة المخاطر

٤. "الجوانــب القانونيــة للــذكاء الاصطناعــي" – كريــم عــليJiL

٥. "دور الــذكاء الاصطناعــي في الحقــوق الدســتورية العراقيــة" – رؤى عــلي عطيــة وآخــرون

٦. د. خالــد عبــد الرحمــن، الــذكاء الاصطناعــي والإدارة العامــة: قــراءة قانونيــة حديثــة، دار الجامعــة الجديدة، الإســكندرية، ٢٠٢٣، ص. ١٥.

٧. د. ماجــد راغــب الحلــو، القانــون الإداري – المبــادئ العامــة والنظــام القضــائي الإداري، دار المطبوعــات الجامعيــة، الإســكندرية، ٢٠١٨، ص. ١١٢.

٨. الاتحــاد الأوروبي، اللائحــة الأوروبيــة للــذكاء الاصطناعــي، بروكســل، ٢٠٢٤، المــادة ٣.

٩. د. محمــد عبــد الوهــاب خفاجــي، التحــول الرقمــي في الإدارة العامــة وضمانــات

المشروعية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٢٢، ص. ٦٨.
١٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للمرافق العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص. ٩٤.
١١. د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في القانون الإداري العام، دار العلوم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص. ٢١٠.
١٢. خالد عبد الرحمن، الذكاء الاصطناعي والإدارة العامة، مرجع سابق، ص. ١٠٣.
١٣. الأمم المتحدة، تقرير الذكاء الاصطناعي والإدارة العامة، نيويورك، ٢٠٢٣، ص. ٤٧.
١٤. سمير محمود والي، الذكاء الاصطناعي والأنسان الآلي(حكاية علمية) ، دار المعارف للنشر والطباعة، ٢٠٠١، ص١٤.
١٥. محمود طارق هارون، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي ، الدار الأكاديمية للعلوم، ٢٠١٩، ص٣٤.
١٦. عبد الله موسى، احمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ،٢٠١٩، ص٢٣.
١٧. علي عبد القادر ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار الجامعة الجديدة ،ط١، ٢٠٢٠،ص٨٠.
١٨. إبراهيم محمد القحطاني ، المسؤولية القانونية عن القرارات الإدارية ، مجلة العلوم القانونية، عدد٢، ٢٠٢١، ص ٦٧
١٩. محمد حسين منصور، الإدارة الإلكترونية والمرفق العام، دار الفكر الجامعي،ط١، ٢٠١٢، ص١٥٠.